

## الدرس السابع والعشرون

### علم الأصول:

ومن العلوم التي يتفق العلماء على توقف الاجتهاد عليها بل هو العمدة فيها هو «علم الأصول»، ومع غضّ النظر عن الضروريات التي لا مجال فيها للاستدلال، فإنّ سائر أحكام الفقه (سواء اليقينيات كما لو قام الإجماع عليها، أو الظنيات) تحتاج إلى الاستدلال والنظر، ومن الجلي توقف الاجتهاد على مقدمات استدلالية وقواعد يعتمد عليها المجتهد في مقام الاستنباط، وهذه القواعد يتکفل

### صفحه 84

بإثباتها «علم الأصول».

ومعلوم أنَّ الأخباريين كما أنكروا الحاجة إلى علم الرجال، فكذلك أنكروا الحاجة إلى علم الأصول، ولكنهم مع ذلك يتحركون في مقام الاستنباط بالاستناد إلى بعض القواعد الأصولية قبل ورودهم في تفريعات المسائل، وعليه فتوقف الاجتهاد على علم الأصول لا يقبل التشكك والتردد.

### مقدار توقف الاجتهاد على علم الأصول:

من المعلوم أنَّ علم الأصول آخذ في التعقيد والتتوسيع، ففي زمان الشيخ المفید كان جميع علم الأصول لا يتعدى عدّة صفحات، وأمّا بعد الشيخ المفید فقد كتب السيد المرتضى كتاب «الذریعة» في الأصول في مجلدين، وفي هذا العصر نجد توسيعاً كبيراً في مواضيع وبحوث هذا العلم إلى حدّ يستغرق بنا البحث في موضوع «مقدمة الواجب» مثلاً مدة سنة ونصف، وهكذا بحث المشتق أو المعانى الحرافية، فهل أنَّ الاجتهاد يتوقف واقعاً على جميع هذه البحوث التي تبحث في علم الأصول، أو لا؟

### نظر الستاذ:

وخلالاً لما يقال من حدوث تورم في علم الأصول نرى أنَّ الفقيه ما لم يستوعب هذه المطالب ويحيط بها بدقة فإنه لا يمكن من الاستنباط في مسائل الفقه والأحكام الشرعية، وعلى سبيل المثال «بحث الترب» الذي هو من البحوث الجديدة ولم يكن في زمان الشيخ المفید والسيد المرتضى والعلامة (رحمهما الله)، وقد ذكره المحقق الثاني في كتاب «جامع المقاصد» في صفحة واحدة إلى أن وصل إلى المحقق النائيني فكتب عنه في سبعين صفحة، فهل يعقل أن يستغنى عنه الفقيه في هذا الزمان؟

وهكذا في مسألة الحكومة والورود التي لم يكن لها عين ولا أثر في الأزمنة الماضية إلى أن جاء الشيخ الانصاري (قدس سره) واكتشف هذه العلاقة بين الأدلة وأصبحت الحكومة والورود وكذلك الترتيب من أدوات الفقه المهمة في عملية الاستنباط، ولعل بعد عشرين سنة تكتشف أصول وأدوات جديدة في عملية الاستنباط الفقهي. ولذا نقول أن المجتهد لا يعقل أن يكون مجتهداً حقيقةً وهو لا يعرف العام والخاص أو الحكومة والورود في الأدلة الشرعية، ومن هنا قيل إنّ الأصول هو منطق الفقه، أي أنه أدلة ضرورية للفقيه في عملية الاستنباط، فما لم يكن المرء أصولياً لا يمكنه أن يكون فقيهاً أو مفسراً، ومن هنا نقل بعض تلامذة السيد الخوئي (قدس سره) أنه كان يقول: من كان في الأصول أعلم فهو في الفقه أعلم، ولكننا لا نرى صواب هذا القول، ولكن بشكل عام فإنّ الإنسان لو لم يكن له مبني في الأصول لا يمكنه أن يكون فقيهاً ولا صاحب نظر في المسائل الفقهية.

### علم التاريخ والسيره:

وهناك علوم أخرى ليست بالعمدة ولكنها مما يعين الفقيه في عملية الاستنباط وذكرها من هذه العلوم التاريخ والسيره، فالفقـيـه يجب أن يكون على معرفة بزمن صدور الرواية من المعصوم والظروف التي اكتنفت صدور الرواية وما يسمى اليوم بعلم «الهرمنيوطيقا» وهو العلم الذي يتكلـلـ تفسير المتن والضوابط التي لابـدـ من استخدامها في عملية فهم النصوص، وهنا تحتاج إلى مراجعة لكتب السير والتواريـخ لنسـتوـحـي منها الإطار الثقافـيـ والاجتماعـيـ الذي صدرت فيه الرواية من النبي (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلهـ وـسـلـامـ) والأئمة المعصومـين (عليـهمـ السـلامـ).

### الزمان والمكان في الفقه:

ومن الأمور التي وقعت محل البحث هو موقع الزمان والمكان وتأثيرهما في

عملية الاستنباط، وقد أكد على هذا المعنى الإمام الراحل وبعد رحيله عقد مؤتمر لهذا الغرض وكتبت في ذلك مقالات عديدة وقد شاركت في هذا المؤتمر وكتبت مقالة في هذا المجال وطرقت فيها بالتفصيل إلى دور الزمان والمكان في الاجتهاد.

### التقليد في الضروريات:

المـسـأـلـةـ التيـ أـشـارـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ إـلـمـ الـإـمامـ الـرـاـحـلـ ضـمـنـ بـحـثـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ هيـ عـدـمـ صـحـةـ التـقـلـيدـ فـيـ الـضـرـورـيـاتـ،ـ أيـ دـفـعـ بـالـاجـتـهـادـ وـالتـقـلـيدـ إـلـىـ دـائـرـةـ غـيرـ الـضـرـورـيـاتـ فـيـ الدـيـنـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـ السـيـدـ فـيـ الـعـرـوـةـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـادـسـةـ وـقـالـ:ـ «ـلـاـ حـاجـةـ فـيـ الـضـرـورـيـاتـ إـلـىـ التـقـلـيدـ»ـ،ـ وـمـثـلـ لـهـ بـالـصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ وـنـوـهـمـاـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ وـكـنـاـ فـيـ الـيـقـيـنـيـاتـ.

وبـقـيـ ذـكـرـ الدـلـيـلـ نـرـىـ مـنـ الـلـازـمـ تـوـضـيـحـ الـمـرـادـ مـنـ الـحـكـمـ الـضـرـوريـ وـمـاـ الـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـكـمـ الـيـقـيـنـيـ،ـ وـلـكـنـ مـعـ الـأـسـفـ لـأـنـجـدـ فـيـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ تـعـرـيـفـاـ دـقـيقـاـ لـلـحـكـمـ الـضـرـوريـ،ـ وـأـوـلـ مـوـرـدـ فـيـ الـفـقـهـ تـرـدـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ هـوـ فـيـ بـحـثـ النـجـاسـاتـ حـيـثـ يـقـولـ الـفـقـهـاءـ بـأـنـ مـنـكـرـ الـضـرـوريـ نـجـسـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـيـلـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ «ـمـجـمـعـ الـفـائـدـ وـالـبرـهـانـ»ـ تـعـرـيـفـاـ لـهـ وـقـالـ:ـ «ـوـالـمـرـادـ مـنـ الـضـرـوريـ الـذـيـ يـكـفـرـ مـنـكـرـهـ،ـ الـذـيـ ثـبـتـ عـنـهـ يـقـيـنـاـ أـنـهـ مـنـ الـدـيـنـ وـلـوـ بـالـبـرـهـانـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـجـمـعـاـ عـلـيـهـ»ـ وـنـلـاحـظـ أـنـهـ لـمـ يـفـرـقـ هـنـاـ بـيـنـ الـضـرـوريـ وـالـيـقـيـنـيـ،ـ وـكـذـلـكـ يـفـهـمـ مـنـ كـلـامـهـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـحـكـمـ ضـرـوريـاـ وـلـكـنـهـ غـيرـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ،ـ وـمـثـالـهـ مـاـ عـنـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ إـنـ رـأـيـ الشـهـيدـ الثـانـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ مـخـالـفـ لـلـضـرـوريـ،ـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ النـسـبـيـةـ فـيـ مـفـهـومـ الـضـرـوريـ،ـ فـقـدـ يـكـونـ الـحـكـمـ ضـرـوريـاـ عـنـ بـعـضـ غـيرـ ضـرـوريـ عـنـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ،ـ وـيـسـتـفـادـ هـذـاـ قـوـلـ مـاـ عـبـارـةـ كـاـشـفـ اللـثـامـ أـيـضاـ،ـ وـكـتـبـ السـيـدـ

عبدالهادي الشيرازي (قدس سره) في حاشيته على العروة بأنه «لا يصح الاجتهاد فيما إذا كانت المسألة عنده ضرورية، وأمّا الشاك فيجب عليه التقليد ولو

## صفحه 87

فيما كان ضرورياً عند الناس».